

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛
وبناءً على ما عرضه محافظ الأقصر؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتدخلة في مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ، مساحة ٧ أفدنة و ١٧ قيراطاً المبين موقعه وحدوده بالذكره والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

محافظة الأقصر

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المبنى والعقارات والأراضى باعتبار مشروع إضافة جزء آخر لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضى المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار عرض مخططات التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وأثناء زيارة سعادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ والزيارة التاريخية لفخامة القائد الأعظم رئيس الجمهورية لمدينة الأقصر بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الأثر التاريخي الهام الذى سبق وأن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ لإظهار المدينة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها عالمياً من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وجد مبنى وعقارات متدهالكة وأرض فضاء تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع وقد استلزم لذلك أن تتخذ محافظة الأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء آخر إلى مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

تم عمل تقرير استشاري لهذه العقارات والأراضى المضافة من السادة خبراء التثمين - الإدارة العامة للمساحة .

القطع أرقام ٤١ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ١١٧ ، ١١٩ بحوض بربة الآثارات نمرة ١٦ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج المناطق الزراعية .

المرجف	المطلع	رقم المعرض والقطعة	وصف المددود
أ - ب - د - ج - ب -	-	١٧	الخطيب الخطيب الشولاني : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٤١ لسنة ٢٠٠٥ الخطيب : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٤١ لسنة ٢٠٠٥ الخطيب : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٤١ لسنة ٢٠٠٥
س ط ف	٦	١٩	الفقطع أقام ١٤٠٣٤٠٩٩٠، ١١٧، ٧٩، ٧٩، ٧٦
الإجمالي	-	-	بحوض برية الآثارات غرة ١٢

مروفي طيبة رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة وعدد ١٠٥٢ معمدة ومحفظة
من مديرية المساحة بالأقصر ببيان التالي :